طوعاً قال اصبغ لان الوجه الذي به كفروا هو دينهم وعليه
عوهدوا من دعوى الصاحبة والشريك والولد واما غير هذا
من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه فهو نقض للعهد قال ابن افتراء
القاسم في كتاب محمد ومن شتم من غير اهل الاديان الله
تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل الا ان يسلم وقال
المخزومي في المبسوطة ومحمد بن مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل
حتى يستتاب مسلما كان او كافرا فان تاب والا قتل و
قال مطرف وابن عبد الملك مثل قول مالك وقال ابو محمد بن
ابي زيد من سب الله تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان
يسلم وقد ذكر ابن الجلاب قبل ذكرنا قول ابن الجلاب قبل و
ذكرنا قول عبيد الله وابن لبابة وشيوخ الاندلسيين في النصرانية المرتدة
وفتياهم بقتلها لسبها بالوجه الذي كفرت به الله تعالى والنبي وفتواهم
صلى الله عليه وسلم واجماعهم على ذلك وهو نحو القول الاخر
فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بالوجه الذي كفر به
ولا فرق في ذلك بين سب الله به وسب نبيه لانا عاهدناهم
على ان لا يظهروا لنا شيئا من كفرهم وان لا يسمعونا شيئا من
ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم واختلف
العلماء في الذمي اذا تزندق فقال مالك ومطرف وابن عبد
الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر وقال عبد الملك
بن الماجشون يقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا يؤخذ عليه
جزية قال ابن حبيب لا اعلم من قاله غيره فصل هذا حكم من
صرح بسبه تعالى واضافة ما لا يليق بجلاله والالهية فاما
مفتري الكذب عليه تبارك وتعالى بادعاء الالهية او الرسالة
او النافي ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب
او المتكلم بما لا يعقل من ذلك في سكره او غمرة جنونه فلا خلاف
شرة

فلا خلاف في كفر قائل ذلك ومدعيه مع سلامة عقله كما قدمناه
لكنه تقبل توبته على المشهور وتنفعه انابته وتنجيه من
القتل فيئته لكنه لا يسلم من عظيم النكال ولا يرفه عن شديد
العقاب ليكون زجرا لمثله عن قوله وله عن العودة لكفره
او جهله الا من تكرر ذلك منه وعرف استهانته بما اتى به
فهو دليل على سوء طويته وكذب توبته وصار كالزنديق
الذي لا نامن باطنه ولا نقبل رجوعه وحكم السكران في ذلك
حكم الصاحي واما المجنون والمعتوه فما علم انه قاله من ذلك في
حال غمرته وذهاب ميزه بالكلية فلا نظر فيه وما فعله من ذلك
في حال تمييزه وان لم يكن معه عقله وسقط تكليفه ادب على
ذلك لينزجر عنه كما يؤدب على قبايح الافعال ويوالي ادبه على
ذلك حتى ينكف عنه كما تؤدب البهيمة على سوء الخلق حتى ترا
تراضي وقد حرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه
من ادعى له الالهية وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث
المتنبي وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء الراشدين
والملوك باشباههم واجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم والمخالف اي اجمع المخالف
في ذلك من كفرهم كافر واجمع فقهاء بغداد ايام المقتدر من
المالكية وقاضي قضاتها ابو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه
الالهية والقول بالحلول وقوله انا الحق مع تمسكه في الظاهر
بالشريعة ولم يقبلوا توبته وكذلك حكموا في ابن ابي الغراقيد غراقيد
وكان على نحو مذهب الحلاج بعد ايام الراضي وقاضي قضاة
بغداد يومئذ ابو الحسين بن ابي عمر المالكي وقال ابن عبد الحكم
في المبسوط من تنبأ قتل وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد
ان الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب فهو مرتد وقال ابن
القاسم في كتاب ابن حبيب ومحمد في العتبية فيمن تنبأ يستتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)